

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق سوهاج ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق بندر سوهاج" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - ويكون مقره بشارع أسبوط سوهاج - محافظة سوهاج ويشمل اختصاصه قسماً أول وثان سوهاج بحسب حدودهما الإدارية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مكتب توثيق سوهاج النموذجى بحيث يقتصر اختصاصه على الحدود الإدارية لمركز سوهاج والقرى التابعة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان